



# برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المخصص من الخبراء القانونيين  
والمتقنين المعني بإعداد إطار اتفاقية  
عالمية لحماية طبقة الأوزون

جنيف ١٧ - ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣

مشروع مرفق متعلق بتدابير مراقبة وتقييم  
وتقليل استخدام والبصاقات الكلوروفلوروكربونات  
الناتجة الهالجنة من أجل حماية طبقة الأوزون

## تعليقات مؤقتة

١- قدم الخبراء من السويد وفلندا والنرويج مشروع المرفق الملحق بهذه الوثيقة في الجزء الثاني من الدورة الثانية للفريق العامل المخصص (جنيف ١١-١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٣). وقد ورد هذا المشروع في المرفق الثالث لتقرير الدورة ( UNEP/HQ.78/13 ) ويتضمن الأربع بنسب من التقرير ( الفقرات ١٧ - ٢٢ ) عرضا موجزا عن تقدم المقترح وتعليقات ومناقشة الخبير الهالجرين بشأنه .

٢- وفقا لتوصيات الفريق العامل المخصص قام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإبلاغ الحكومات بمشروع المرفق في رسالة مؤرخة في ١٤ تموز / يولية ١٩٨٣ راجعا منها إلى أيداء تعليقات عليه وحالتها إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قبل تاريخ ١٥ أيار / أغسطس ١٩٨٣ .

٣- ولرعاية جميع التعليقات الواردة قبل انعقاد الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص، بما في ذلك التعليقات التي قد يتم إبلاغها بعد الأجل المقترح ، ستعد أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة موجزا لتعليقات الحكومات في شكل إضافة لهذه الوثيقة ( UNEP/HQ.94/4/Ann.1 ) ستكون متاحة عند انعقاد الاجتماع .

مشروع مرفق متعلق بتدابير مراقبة وتقييد وتقليل  
استخدامات وانبعاثات الكلوروفلوروكربونات  
التامة الهلجنة من أجل حماية طبقة الأوزون

المادة ١

تتخذ جميع الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لانهاء استخدام الكربون  
 الفلورى الكلورى - ١١ والكربون الفلورى الكلورى - ١٢ في صفائح الايروسول فيما عدا  
 الاستخدامات الضرورية \* ويقرر كل طرف متعاقد تاريخاً مستهدفاً لانهاء استخدام الكربون  
 الفلورى الكلورى - ١١ والكربون الفلورى الكلورى - ١٢ في صفائح الايروسول ، فيما عدا  
 الاستخدامات الضرورية \*  
 يقوم كل طرف متعاقد باطلاع الامانة بالاستخدامات التي يعتبرها ضرورية \*

المادة ٢

تتفق الأطراف المتعاقدة في تدابير لمراقبة وتقييد وتقليل انبعاثات الكلوروفلورو  
 كربونات التامة الهلجنة وتقوم بتنفيذ هذه التدابير ، وذلك باستنباط واستخدام افضل  
 التكنولوجيات العملية للحد من الانبعاثات في قطاعات اللدائن الرغوية ، والتبريد ، والمذيبات  
 وغيرها \*

وتتعاون الأطراف المتعاقدة في تقديم المساعدة للدول النامية بغية تمكينها من  
 المشاركة في هذه الأعمال \*

المادة ٣

يقدم كل طرف متعاقد الى الامانة  
 (أ) أرقاماً ذات صلة تتعلق بانتاجه وطاقته الانتاجية بخصوص الكلوروفلورو  
 كربونات التامة الهلجنة ؛  
 (ب) أرقاماً ذات صلة متعلقة باستخدامه للكربون الفلورى الكلورى - ١١  
 والكربون الفلورى الكلورى - ١٢ في انتاج صفائح الايروسول ؛  
 (ج) معلومات عن خبرته في الحد من انبعاثات الكلوروفلوروكربونات التامة  
 الهلجنة في قطاعات اللدائن الرغوية ، والتبريد والمذيبات وغيرها ؛  
 (د) معلومات عن التاريخ المستهدف المنصوص عليه في المادة ١ ؛

يبدأ هذا النقل للمعلومات في غضون ستة اشهر بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية  
 أو - في حالة انضمام طرف الى الاتفاقية في تاريخ لاحق - في غضون ستة أشهر بعد بدء  
 نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف \* ويتكرر هذا التبادل على فترات يتفق عليها مؤتمراً  
 الأطراف \*